CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1850/Add.1
25 August 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والستون

محضر موجز للجزء الثاني (العلني)* من الجلسة ١٨٥٠

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف،
يوم الاثنين، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٦/١٠

الرئيس: السيد عمر

المحتويات

التعليقات العامة للجنة (*تابع*)

مشروع التعليق العام بشأن المادة ٤ من العهد

* يصدر المحضر الموجز للجزء الأول (المغلق) من الجلسة بوصفه الوثيقة CCPR/C/SR.1850.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.00-43320 240809 250809

افتتح الجزء العلني من الجلسة الساعة ١٠/١٦

التعليقات العامة للجنة (البند ٧ من جدول الأعمال) (*تابع*) (CCPR/C/69/R.4؛ CCPR/C/66/R.8/Rev.1)

مشروع التعليق العام على المادة ٤ من العهد

١- **السيد شاينين** لفت نظر اللجنة إلى وثيقتين. أولهما الوثيقة CCPR/C/66/R.8/Rev.1 التي تتضمن المشروع الثاني للتعليق العام على الحقوق غير القابلة للتقييد، والذي يأخذ بعين الاعتبار النقاش الذي أجرته اللجنة في دورتها السابعة والستين والتعليقات الكتابية التي قدّمها في وقت لاحق السيد أندو، ويعكس المشروع الثاني تغييراً أساسياً في النهج الذي تتّبعه اللجنة: إذ إنه بدلاً من الإشارة إلى الحقوق غير القابلة للتقييد إضافة إلى تلك التي تندرج بصورة حصرية على أنها كذلك في القائمة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد، عمدت اللجنة إلى الإعراب عن تفضيلها للصيغة التي تنص على أن عدم إدراج أي حق بعينه في قائمة الحقوق غير القابلة للتقييد لا يشكّل مبرراً كافياً لتقييد حقوق أساسية محددة تحظى بالحماية الدولية. بل وبالإضافة إلى ذلك كان المشروع الثاني يعدّ محاولة لبناء الجسور مع مصادر أخرى لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي بصورة عامة، وذلك بهدف حصر نطاق التقييد فيما يخص تلك الحقوق التي لا تشكل جزءاً من فئة الحقوق غير القابلة للتقييد الوارد ذكرها على وجه التحديد في الفقرة ٢ من المادة ٤ والتي سبق تعريفها على نحو دقيق.

٢- وتتضمن الوثيقة الثانية المعروضة على اللجنة CCPR/C/69/R.4، تعديلات أُدخلت على المشروع الثاني استناداً إلى مناقشات اللجنة التي جرت في الدورة الثامنة والستين في نيويورك. ويتألف التعديل الأول من ثلاث فقرات (٢-١ و٢-٢ و٢-٣) كان الغرض منها الحلول محل الفقرة ٢ من المشروع الثاني وذلك في ضوء إعلان اللجنة بالإجماع عن تفضيلها الذي أبدته خلال الدورة السابعة والستين، بخصوص النص الذي يحلّ كلياً محل التعليق العام الحالي على المادة ٤، أي التعليق العام رقم ٥، مع تعليق عام جديد يتناول جميع جوانب المادة ٤. وبالإضافة إلى ذلك، راعت صيغة الفقرة ٢-٢ الجديدة على وجه التحديد ضرورة التأكيد بصورة أكبر على النسبية في مجال تقييد الحقوق، حسبما اقترح السيد كلاين.

٣- وكان الجانب الهام الآخر في التعديلات أنها استندت إلى الممارسات الماضية للجنة بإدراج الحواشي التي تتضمن قائمة بالملاحظات الختامية ذات الصلة. وتحقيقاً لهذا الغرض ضم التعديل الثاني المقترح جملة جديدة سوف تضاف إلى نهاية الفقرة ٤، حيث يتمثل الغرض الوحيد منها بإدراج حاشية ملحقة تضم قائمة بالملاحظات الختامية التي تتناول مسألة الحقوق غير القابلة للتقييد.

٤- ويتألف التعديل الثالث والأخير للمشروع الثاني من فقرتين جديدتين هما (١٥-١ و١٥-٢) ستضافان إلى نهاية التعليق العام الحالي وهما تتعلقان بقضية الإخطار الدولي بإعلان حالات الطوارئ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد، وتعتبران ضروريتين لإضفاء الصبغة الشاملة على التعليق العام الجديد فيما يتصل بالمادة ٤. وتشكل الجملة الأخيرة من الفقرة ١٥-٢ الجديدة اقتراحاً بأن تعيّن اللجنة مقرراً خاصاً معنياً بالمادة ٤ كوسيلة للتعويض عن عدم وجود إجراء راسخ لدى اللجنة للتعامل مع ذلك العدد الكبير من الإخطارات التي تلقتها من الدول الطرف بشأن المادة ٤.

٥- وفي الختام، اقترح بأن تتناول اللجنة أولاً المشروع الثاني للتعليق العام بشأن الحقوق غير القابلة للتقييد، حيث إن الأعضاء على علم بمعظم مضمونه. بيد أنه يتعين اقتراح إجراء نقاش حول هاتين الفقرتين، مثل الفقرة ٢،

التي تشكل موضوع التعديلات الواردة في وثائق أخرى معروضة على اللجنة بهدف توفير المزيد من الوقت للنظر في المواد الجديدة.

٦- **الرئيس** شكر السيد شاينين على الجهود الكبيرة التي يبذلها في وضع المواد الجديدة، ودعا الأعضاء إلى التعليق على اقتراحه بالطريقة التي أشار إليها.

الفقرة ١

٧- **السيد لالاه** تساءل على سبيل الاستيضاح ما إذا كانت المحاضر الموجزة للنقاش الأولي الذي أجرته اللجنة بشأن مشروع التعليق العام على المادة ٤ ستكون متاحة للمساعدة على النظر في المشروع الجديد.

٨- **السيدة موراليس** (الأمانة) أجابت أنه من المؤسف أن محاضر ذلك النقاش الذي جرى في نيويورك ليست متاحة بعد.

٩- **السيد شاينين** قال إن الغرض من الفقرة ١ هو تعريف الدور الذي تلعبه التقييدات في سياق العهد ككل. وأن المشروع المطروح يتضمّن جزأين أُدرجا بين قوسين معقوفين، ويرد ثانيهما بأحرف طباعية عريضة، وذلك للحلول محل الأول منهما. ونصه: "تسعى اللجنة من خلال هذا التعليق العام، الذي يحل محل تعليقها العام رقم ٥ الذي تم اعتماده في الدورة الثالثة عشرة (١٩٨١)، إلى مساعدة الدول الأطرف على الاضطلاع بواجبها في تنفيذ المادة ٤".

١٠- **السيد هينكين** شكر السيد شاينين على إسهامه المتسم بالقدرة المهنية الرفيعة. وقد تمت تغطية معظم اعتراضاته السابقة على صيغة الفقرة ١ بالمواد الجديدة التي أشير إليها للتو. لكنه ما زال لديه اعتراض واحد: حيث إنه ليس من المناسب الحديث عن "واجب" الدول الأطرف في تنفيذ المادة ٤. وهو يرى أنه من الأفضل تعديل تلك الجملة لتصبح على النحو التالي: "فيما يتعلق بحقوقها وواجباتها بموجب المادة ٤".

١١- **السيد شاينين** رحّب بمنطلق الاقتراح، لكنه ارتأى أن الحديث عن "الحقوق والسلطة" قد يكون أنسب وأصحّ، وذلك كي يعكس واقع اهتمام العهد بحقوق الأفراد وسلطات الحكومات.

١٢- **السيد كلاين** اقترح الصيغة التالية: "لمساعدة الدول الأطراف على احترام الحقوق التي ينص عليها العهد في الأوضاع التي تغطيها المادة ٤" وارتأى أنه من المهم زيادة التأكيد على الحقوق الوارد ذكرها في العهد بدلاً من قدرة الدول على الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها المادة ٤.

١٣- **السيدة شانيه** قالت إنه يكفي أن يقول المرء باللغة الفرنسية: " a s acquitter de lerurs obligations au titre de l.article 4" حيث إن كلمة "obligations" تشمل الحقوق والسلطات.

١٤- **السيد زاخيا** اقترح الصيغة التالية: "لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ أحكام المادة ٤".

١٥- **الرئيس** اقترح أن تعتمد اللجنة مشروع الصيغة الثاني للفقرة ١ على الأساس التالي: الإبقاء على الجمل الثلاث الأولى الحالية وشطب المواد الواردة في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة، والإبقاء على المواد المطبوعة بأحرف عريضة في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة، حسبما قرأها السيد شينين، مع تعديل العبارة الأخيرة بحيث يصبح نصّها: "... تسعى اللجنة إلى مساعدة الدول الأطراف على الاضطلاع بواجباتها بموجب المادة ٤ من العهد".

١٦- وتم اعتماد الفقرة ١ بعد تعديلها.

الفقرة ٣

١٧- **السيد شاينين** قال إن الفقرة ٣ تقيم علاقة بين الفقرة ١ من المادة ٤، حيث تشترط الحدّ من إجراءات التقييد مع الالتزام الصارم بمقتضيات الوضع القائم وإدراج مواد معيّنة من العهد على وجه التحديد في الفقرة ٢ من المادة ٤ على أساس أنها غير قابلة للتقييد. وتعبّر الجملة الأخيرة عن فكرة أنه حتى فيما يتعلق بتلك الحقوق التي يعتبر تقييدها أمراً مشروعاً كلّياً في حالات الطوارئ، فإن الدول الأطراف تتحمل التزاماً عاماً بحصر التقييدات على مقتضيات الوضع القائم. وتم الاستشهاد هنا بالمادتين ١٩ و٢٥ كأمثلة على ذلك.

١٨- **السيد كريتسمر** ارتأى أن بداية الجملة الأولى التي تتحدث عن: "مسألة أية حقوق يمكن تقييدها، وإلى أي حدّ يمكن ذلك ..." ليست مناسبة، لأنه تم تناول هذه المسائل في الفقرة ٢. وتتعلق الفقرة ٣ بالأوضاع التي يمكن في ظلها تقييد حقوق معينة. وينبغي تعديل بداية الجملة وفقاً لذلك، أو الاستعاضة عنها بـ "مسألة أية حقوق يمكن تقييدها في ظل وضع بعينه...".

١٩- وثانياً، ينبغي الاستعاضة عن الجملة الثالثة في عبارة "لا يعني أنه يمكن إخضاع الحقوق الأخرى الواردة في العهد للتقييد متى أريد ذلك". وأنه ينبغي استبدالها بـ: "لا يعني أنه يمكن إخضاع مواد أخرى في العهد للتقييد متى أريد ذلك".

٢٠- وأخيراً، اقترح استبدال عبارة "بصورة مشروعة" في نهاية الجملة الأخيرة بعبارة "من ناحية المبدأ". وبذا يصبح نص العبارة على الوجه التالي: "ولو أنه يمكن من ناحية المبدأ إخضاع هذه الأحكام للتقييد".

٢١- **السيدة شانيه** قالت إنه يتعيّن بغية تحقيق الانسجام، أن تقرر اللجنة ما إذا كانت تفضّل "حالة الطوارئ" أم "الحالة الاستثنائية". وقالت إنها ليست مقتنعة إضافة إلى ذلك بأن المادتين ١٩ و٢٥ هما أفضل ما يستشهد به من أمثلة فيما يتعلق بالتقييد. وأنه ينبغي إما حذفهما أو استخدام أمثلة أفضل، من مثل المادتين ٩ أو ١٧ عوضاً عن المادة ٢٥. وأخيراً ارتأت أنه يتعيّن إدراج تعليق عام ضمن إشارة مناسبة إلى المادة ٥ من العهد، بغية تفادي إمكانية نشوء أي ارتباك بين التقييدات التي توختها تلك المادة والمادة ٤.

٢٢- **السيد كلاين** قال إنه من المهم مراعاة قيام الدول في بعض الأحيان بإعلان حالات الطوارئ كوسيلة لتبرير أوضاع من كل نوع تقريباً. وعليه فإنه يقترح تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٣، أو الإشارة في التعليق العام إلى الحاجة لاتخاذ إجراءات من جانب الدول أثناء حالات الطوارئ تربطها على وجه التحديد بطبيعة الحالة

الطارئة. ولا يكفي التقييد وحده: حيث أنه من الأهمية بمكان أيضاً إيضاح الغرض المنشود من حالة الطوارئ، مما يشمل ضمناً شروط العودة إلى الحالة الطبيعية. وكانت هذه الفكرة قد وردت في الفقرة ٢ التي تم شطبها.

٢٣- **الرئيس**، متحدثاً بوصفه أحد أعضاء اللجنة، قال إن النقطة التي أثارتها السيدة شانيه فيما يتعلق بالمصطلحات العادية، هامة جداً. حيث إنه بموجب القانون الدستوري تعتبر الحالة الاستثنائية حالة تختلف عن الأوضاع الدستورية وأن حالة الحصار وحالة الطوارئ ليستا سوى مثالين على حالة الظروف الاستثنائية. وأنه تساوره الشكوك فيما يتعلق بالإشارة إلى إجراء انتخابات دورية الواردة في الجملة الأخيرة، وذلك لأن حالة الطوارئ لا يحتمل بموجب طبيعتها أن تدوم طويلاً، وأية انتخابات تجري في ظل ظروف من هذا القبيل تثير الشكوك في أية حال من الأحوال. وإذا أريد الإبقاء على تلك الجملة، فيتوجب إضفاء المزيد من العمومية عليها من خلال صيغة من النوع التالي: "تخضع تقييدات الأحكام الأخرى الواردة في العهد للتدقيق من جانب اللجنة في ظل كافة الظروف". وقال إنه يوافق على أن عبارة "كلمة مشروعة" الواردة في الجملة الأخيرة ليست مناسبة.

٢٤- **السيد هينكين** قال إنه من المهم التوضيح بأن السماح بالتقييد يخضع للشروط التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد، وأن أي تقييدات تلجأ إليها أية دولة طرف تخضع للتنظيم والتدقيق من جانب الأسرة الدولية.

٢٥- **السيد شاينين** شكر أعضاء اللجنة على اقتراحاتهم. وقال إنه ستتم إعادة صياغة الجملة الأولى لتصبح على الوجه التالي: "المسألة التي يمكن تقييد الحقوق بخصوصها في ظل أية ظروف محددة". ويتم إحلال عبارة "من ناحية المبدأ" محل "بصورة مشروعة" في الجملة الأخيرة. وأنه لا يجد أي صعوبة في إضافة جملة ثالثة تقوم على الأسس التالية: "يتعيّن أن ترتبط الإجراءات الملموسة بطبيعة حالة الطوارئ ذات الصلة".

٢٦- وفيما يخص النقطة التي أثارتها السيدة شانيه والرئيس، قال إنه يتفهّم أنه قد يكون من المستحسن استخدام أمثلة أخرى، لكنه يرى أن مسألة المادة ٥ يمكن التعاطي معها بصورة أفضل في الفقرة ٦. وكانت نيّته، فيما يخص الجملة الأخيرة، إعطاء أمثلة عن المواد غير المتعلقة بالحقوق الأساسية التي لا يمكن تقييدها لأنها تتداخل مع أحكام عدم جواز التقييد أو لارتباطها بالالتزامات الأخرى التي تتحملها الدول الأطراف والمنطبقة في حالات الطوارئ. غير أن من الأفضل توسيع نطاق الجملة بالإحالة إلى المواد ١٧ و١٩ و٢١، وشطب أية إشارة للمادة ٢٥. وقد تدعو الحاجة إلى العودة إلى المادة ٢٥ في مرحلة لاحقة بغية تغطية الأوضاع التي سبق للدول الأطراف أن أدرجتها في دساتيرها والتي تحظر إجراء الانتخابات في ظل حالات الطوارئ. وغالباً ما تسفر أوضاع كهذه عن اتخاذ قرار بعدم إعلان حالة الطوارئ كي تفسح المجال لإجراء الانتخابات، حتى وإن وجدت حالة طوارئ فعلية، كما يتبيّن الآن في حالة الاتحاد الروسي.

٢٧- وتساءل، فيما يتعلق بالمصطلحات، عما إذا كانت المشكلة مجرد مسألة ترجمة أم لا. فقد استعملت عبارة "حالة طوارئ" في النص الانكليزي لضمان الاتساق مع المادة ٤ من العهد.

٢٨- **الرئيس** تساءل عما إذا كان هناك حاجة للإشارة بصورة محددة إلى المواد ١٧ و١٩ و٢١. وأنه قد يكون من الأسهل القول "التقييد المتعلق بأية حقوق ينص عليها العهد".

٢٩- **السيدة شانيه** قالت إنها مستعدة لتأييد ذلك الاقتراح بالنظر إلى أن الجملة السابقة تضمّنت عبارة "التحليل الدقيق بموجب كل مادة من مواد العهد". وحيث انتقاء مواد محددة لوحدها قد يعني أنه لا يلزم إيلاء نفس القدر من الاهتمام للمواد الأخرى.

٣٠- **السيد زاخيا** وافق على هذا الرأي.

٣١- **السيد كريتسمر** قال إنه يرى شخصياً أنه من المفيد بالنسبة للقارئ، الذي قد لا يكون بالضرورة خبيراً قانونياً، الاستشهاد بالأمثلة، فعبارة "على سبيل المثال" توضّح بأن القائمة ليست كاملة شاملة.

٣٢- **السيد كلاين** استذكر وصفاً مماثلاً برز عندما كانت اللجنة تناقش تعليقاتها على المادة ١٢. حيث تم حذف الأمثلة التي أعطيت في بداية الأمر، لكنها أعيدت في وقت لاحق لأنه وجد أنها قد تشكل توضيحاً مفيداً للنقطة مدار البحث. وقال إنه يعتقد أنه يتعيّن الإبقاء على الأمثلة التي تم الاستشهاد بها.

٣٣- **اللورد كولفيل** وافق على أنه من الأفضل تناول المادة ٢٥ في موقع آخر. غير أن القصد من المواد الأخرى التي تم الاستشهاد بها فكان أن تشكل أمثلة عن التقييدات التي لم تكن بطبيعتها مرتبطة بأية حالة طوارئ، والتي يمكن بذلك أن تؤدي بالدول الأطراف إلى الافتراض بأنه ما من حاجة لإيلاء الاعتبار لأحكام العهد عند اللجوء إليها. وقال إنه يؤيد هو أيضاً إدراجها في النص.

٣٤- **السيد سولاري – يريغوين** قال إنه يميل إلى الموافقة على أن أثر الأمثلة التي تم الاستشهاد بها أسفر عن إضعاف النص. لكنه إذا تقرّر إدراج الأمثلة، فإنه قد يلزم الإشارة أيضاً إلى الفقرة ١ من المادة ١٠ بهذا الصدد.

٣٥- **السيد هينكين** قال إنه يفضّل فيما يخص الجملة الأخيرة عبارة "ستكون خاضعة للتدقيق الدولي، بما في ذلك التدقيق من جانب اللجنة". وإنه يرى ثمة حاجة لإعادة التأكيد على أن التقييدات تخضع للالتزامات القانونية الدولية، وليس التدقيق من جانب اللجنة فحسب.

٣٦- **الرئيس** أشار إلى أنه يوجد اتفاق في الرأي حالياً حول نصّ الفقرة ٣، فيما عدا الفقرة الأخيرة، والتي ستترك ضمن قوسين معقوفين للنظر فيها فيما بعد.

الفقرة ٤

٣٧- **السيد شاينين** لاحظ لدى تقديم الفقرة ٤، أنه بالنظر إلى أن الفقرة تتناول مسألتين منفصلتين، هي فئة الحقوق غير القابلة للتقيد والتمييز النظري بين القيود وعدم التقيّد، فقد يكون من الأفضل تقسيمها إلى جزأين.

٣٨- وعلى الرغم من أن الفقرة ٢ من المادة ٤ ميّزت بالفعل بين المواد التي يجوز تقييدها، فينبغي ألاّ يغرب عن البال أن البروتوكول الاختياري الثاني تضمّن بدوره رأياً بشأن الحقوق غير القابلة للتقييد. وهناك أيضاً خطر يتمثل بإمكانية تفسير حقوق معيّنة من هذا القبيل تفسيراً أضيق مما ينبغي: ولهذا السبب لخّص النصّ مضمون كل مادة من المواد، حيث أوضح على سبيل المثال أن المادة ٧ تغطي إجراء التجارب الطبيّة أو العلمية دون موافقة مسبقة، علاوة على موضوع التعذيب.

٣٩- **السيد كريتسمر** وافق على أنه من الأفضل الفصل بين المسألتين قيد البحث وأنه ينبغي أن تشكل الجمل الرابعة والخامسة والسادسة فقرة منفصلة. وأيّد إدراج إشارة إلى محتوى المواد الواردة في القائمة.

٤٠- **السيدة شانيه** قالت إنه يتعين توخي الحذر للتأكد من انسجام تلك الإشارات مع نصّ العهد: وبذا، وفيما يتعلق بالمادة ١١، ينبغي أن يكون النص: "(حظر الحبس على أساس العجز عن الوفاء بالالتزامات التعاهدية وحده)".

٤١- **السيدة إيفات** قالت مشيرة إلى الجملة الأخيرة، إنها لا تخالف هذا الرأي، أي أن مسألة ما إذا كان يمكن تبرير القيود على الحرية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨، وأنها تعدّ مسألة منفصلة عن قابلية الحقوق للتقييد. وأنها تفضّل أن تبدأ الجملة على النحو التالي: "بغض النظر عن وجود حالة طوارئ". لكنها تساءلت ما إذا كانت حرية المعتقد الديني أفضل مثال لإيضاح هذه النقطة.

٤٢- **السيدة شانيه** قالت إنها ترى أن الإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ١٤ مناسبة تماماً.

٤٣- **السيد كلاين** قال إن الفقرة ٢ من المادة ١٥، تشير بالمثل إلى قيد يتعلق بالوضع الذي قد تكون الدولة المعنية ملزمة باتخاذ إجراءات ما بشأنه. وبالتالي فإن الفكرة الواردة في النصف الثاني من الفقرة ٤ سليمة وصحيحة. وبرغم ذلك فإن أي قيد يطبق على أي حق غير قابل للتقييد ينبغي بطبيعة الحال أن ينسجم مع أحكام العهد. وبما أنه ثمة نظم مختلفة تتعلق بذلك فإنه يتعيّن ذكرها في تلك الفقرة.

٤٤- **السيد شاينين** كرر القول بأنه يتعين تقسيم الفقرة ٤ إلى فقرتين: تضم أولاهما قائمة بالحقوق القابلة للتقييد، وتحدد ثانيتهما التمييز النظري بين القيود والاستثناءات. وأنه يفضّل تعداداً أكثر تعمقاً للحقوق قيد البحث ليصبح مجرد قائمة أحكام. ورغم أنه يتفق مع السيد كلاين بأن الفقرة المتصلة بالتمييز النظري ينبغي أن تضم إشارة مقتضبة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٥، فإنه يعتقد أن اقتراح السيدة إيفات من شأنه أن يسبّب الارتباك. وأنه يفضّل تناول الاستثناءات في فقرة جديدة أخرى، أي الفقرة ٢-٢ المتعلقة بمبدأ التناسب. فالعائق هنا هو أن شرط الاستثناء الوارد في المادة ١٩ يفقد بعض صفته المعيارية في ظل حالة الطوارئ، عندما تستشهد أية دولة طرف بالمادة ٤ بغرض عدم التقيّد بتلك المادة. وفي هذه الحالة لا يوجد أي التزام قانوني فيما يتعلق بشرط الاستثناء، حيث أنه ثمة تحوّل عن نظام شرط الاستثناء في اتجاه نظام المادة ٤ نفسها. ومن هنا يصبح الاستثناء مختلفاً تماماً عن ذلك الوارد في المادة ١٨. وبالتالي فإنه يميل إلى عدم الاستشهاد به كمثال في تلك الفقرة.

٤٥- **السيد كريتسمر** قال إنه ما زال غير مقتنع بأنه من المناسب ذكر الفقرة ٢ من المادة ١٥ في ذلك السياق، لأنها تتعلق بمسألة منفصلة. وبما أن المادة ١٨ تتحدث عن الصلاحية التي تملكها أية دولة بتقييد أي حق، فإنه ينبغي تناولها في تلك الفقرة. وفي رأيه أن الفقرة ٢ من المادة ١٥ إنما تعتبر وسيلة تفسيريّه تنص على وجود استثناءات، ولا تنطبق عندما يكون التصرف يخضع للعقوبة بموجب المبادئ العامة للقانون. وعليه فإن الفقرة ٤ ليست المكان المناسب لها.

٤٦- **السيد لالاه** سأل عن المعنى الدقيق للجملة التي تبدأ "... من الناحية النظرية ..." وقال إنه يفترض أن الغرض منها التمييز بين التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في مختلف مواد العهد. ويعتبره تمييزاً مفيداً، لكنه

من الأكيد أن عبارة "بصورة شرعية" تدلّ في الواقع على التقييدات بموجب المادة ٤. وإذا كان ذلك صحيحاً، فهل تعتبر أية قيود أو استثناءات بموجب تلك الأحكام؟ وهل يتعيّن فهم كلمة "مشروعة" على أساس أية استثناءات خلاف تلك التي تنطبق عليها بالفعل الأحكام الخاضعة لمواد العهد؟ فالتقييدات تختلف عن الاستثناءات وقد تتجاوزها. وذلك لأنه يسمح بها بموجب بعض مواد العهد، ويبدو أنه مصطلح "مشروعة "يخلق عنصر الغموض في هذا المضمار.

٤٧- **اللورد كولفيل** اتفق مع السيد لالاه في أنه إذا رغب السيد شاينين في استهلال فقرة جديدة بالجملة التي تبدأ بكلمة: "من الناحية النظرية ..." فقد يغتنم الفرصة لإعادة صياغتها بحث يصبح نصّها، على سبيل المثال، "ومن الأكيد أن التقييد يعتبر مفهوماً مختلفاً عن مفهوم التقييدات والاستثناءات". وأنه إذا قيل بوضوح إن هذا التمييز قائم بالفعل فإن ما تبقى يصبح صحيحاً بالضرورة.

٤٨- **السيد كلاين** ارتأى أن كلمة "مشروعة" ليست ملائمة ولعلّه يمكن استهلال الفقرة الجديدة كما يلي: "من الناحية النظرية ...لا يعني ذلك أن هذه الحقوق لا يمكن تقييدها أو الحدّ منها".

٤٩- **السيد هينكين** قال إن السيد لالاه واللورد كولفيل أقنعاه بضرورة إعادة صياغة المشروع. إذ ينبغي التمييز بين القيود المنطبقة في الأوقات العاديّة ومجمل فكرة التقييد. وحتى إذا أُعلن أحد الأحكام غير قابل للتقيد، فإن ذلك لا يعني أن القيود والاستثناءات يمكن أن تصبح مشروعة في أي وقت من الأوقات، وإن هذا الأمر واضح في مختلف مواد العهد. وبذا فإن العبارة الاستهلالية التي تميّز بين الاستثناء في الأوقات العادية وبين التقييد هي الحلّ المنشود. وعندئذ يمكن الاستشهاد بالمادة ١٨ كمثال على ذلك الفارق.

٥٠- **السيد كلاين** قال إن الموضوع هنا ليس ما إذا كان هناك اختلاف أو فارق بين الاستثناءات في الأوقات العادية وبين التقييد، بل إنه لا يمكن، في حالات الطوارئ، تقييد تلك الحقوق. ورغم ذلك، فإنه يمكن تطبيق القيود العادية.

٥١- **السيد كريتسمر** وافق على ما قاله السيد كلاين والسيد لالاه. حيث إنه يمكن شطب كلمة "من الناحية النظرية" ويمكن عندئذ أن يصبح نص الجملة "تصنيف أي حكم من أحكام العهد في فئة ما على أنه غير قابلة للتقييد لا يعني بالضرورة أنه لا يُسمح أبداً بفرض أية حدود أو قيود بموجب العهد".

٥٢- **السيد شاينين** ارتأى أن السيد كريتسمر قدم اقتراحاً منطقياً إلى أبعد الحدود حيث إنه لا يختلف بصورة كبيرة عن اقتراح السيد كلاين. وأنه يرى بأنه ينبغي أن لا يرد في النص أن الحدود الوحيدة المسموح بها في أوقات الطوارئ هي فقط تلك التي من شأنها أن يسمح بها دون وجود حالات طوارئ. فحالة الطوارئ قد تؤثر على تفسير مادة القيود، لكنه من الطبيعي أن تستند هذه القيود على الوضع الفعلي وتطبيق أحكام العهد.

٥٣- **الرئيس** قال إنه سيتم تقسيم الفقرة ٤ إلى فقرتين. تتناول الأولى منهما الحقوق غير القابلة للتقييد والثانية القيود. وأن الجملة الأخيرة التي تشير إلى المادة ١٨ لم تكن موضع أي تساؤلات ولذا سيتم الإبقاء عليها.

٥٤- *اعتمدت الفقرة ٤ بعد إدخال تلك التعديلات عليها.*

الفقرة ٥

٥٥- **السيد شاينين** أوضح بأن الفقرة ٥ تتعلق بحظر التمييز في أوقات الطوارئ. وتضم الفقرة ١ من المادة ٤ عبارة خاصة توضح بأن الالتزام بعدم التمييز يظل قائماً حتى في ظل تلك الظروف. وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتقييد أحكام العهد. ويتعين بغية تدعيم ذلك الشرط، أن يرسي مشروع الفقرة ١ من المادة ٤ التزاماً جوهرياً بعدم التمييز من خلال حظر التدابير التي تنطوي على التمييز على أسس معيّنة فقط. وتشكل كلمة "فقط" لبّ المشكلة، لكن النص بصيغته الحالية يبرهن على أن اللجنة انطلقت من الافتراض بأن عدم التمييز يشكل محور فحوى العهد ككل.

٥٦- **السيدة إيفات** قالت إنه من الضروري التعليق بصورة مقتضبة على كلمة "فقط" في الجملة الأولى. حيث إنه لا بد أن تطابق عملية التمييز نفسها أسس خلاف تلك الواردة في الفقرة ٥ الشروط الصارمة الواردة في الفقرة المتعلقة بضرورات الوضع ذي الصلة وغيرها من الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي. وينبغي إدراج عبارة تتعلق بالأثر المترتب على كلمة "فقط" والقائمة المقتضبة بالأسس التي يقوم عليها ذلك.

٥٧- **السيد زاخيا** قال إنه يود هو أيضاً التركيز على كلمة "فقط". حيث إن المرادف الفرنسي "uniquement" يضفي قدراً من الغموض على النص وينبغي العثور على صيغة أفضل.

٥٨- **السيد كريتسمر** أيّد تعليقات السيدة إيفات والسيد زاخيا. وقال إنه إذا كان يراد أن يكون للنص أي مغزى فإنه يتعيّن النظر بإمعان في استخدام مصطلح "فقط" هذا. وتكمن الصعوبة في أنه من الضروري تبيان أن أي تمييز إنما يقوم على أساس ضرورات الوضع ذي الصلة. وإذا أمكن البرهان على أن التمييز لا يستند كلياً على أحد هذه الأسس فإنه يتعيّن توضيح ذلك.

٥٩- وما هو مغزى بقية الفقرة؟ وما هي أبعاد الحقوق غير القابلة للتقييد؟ وما هو معنى الجملة الأخيرة؟ فإذا لم تتمكن اللجنة من فهم النص، كيف يمكن أن يتوقع المرء أن تفهمه أية دولة طرف؟ فلا بدّ إذن من توضيح المعنى المنشود.

٦٠- **السيد سولاري - يريغوين** ارتأى أن النسخة الإسبانية من الفقرة ٥ مبهمة. ويتعيّن التوفيق بين التعليقات على الفقرة ١ من المادة ٤ وبين التعليقات على الفقرة ٢. فالفقرة ١ تشير إلى التمييز على أسس معيّنة فقط، في حين أن الفقرة ٢ لا تحدد أية ظروف يمكن في إطارها تقييد أي من المواد الواردة فيها، رغم أن ذلك قد يبدو أمراً ممكناً وفقاً لفحوى الجملة الأخيرة من الفقرة ١. ومن الأهمية بمكان إيضاح الصيغة بجميع اللغات بغية التأكيد على أن التمييز محظور، كما ورد في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ بغض النظر عن محتوى الفقرة ٢.

٦١- **السيد لالاه** قال إنه من شأن الجملة الأولى أن تسبب قدراً من الغموض غير الضروري، فهل تم إحراز أي مكسب من استخدام عبارة "المشروعة"؟ وهل يمكن القول: "أحد شروط أية عملية تقييد هو ألاّ تنطوي التدابير المتخذة على التمييز"؟ فالمسألة هنا مسألة السماح بها وليست شرعيتها.

٦٢- **السيد أندو** وافق على ما قاله السيد لالاه من أنه ينبغي حذف كلمة "مشروعة"، لأن اللجنة كانت تناقش موضوع السماح باللجوء إلى التقييدات. وكما أشارت السيدة إيفات فإن هذه الفقرة تتطلب المزيد من الدراسة والإتقان بهدف شرح سبب استخدام عبارة "فقط" بالاقتران مع الأسس الستة.

٦٣- وقد شدّدت الفقرة ١ من المادة ٤ على شروط بعينها، أحدها "ضرورات الوضع" التي تم بحثها في الفقرة ٤. والشرط الثاني، وهو أن لا تنطوي أية تدابير متّخذة على التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي فقط، واضح تماماً وقد اعتبرت تلك الأسس جوهرية أكثر من غيرها في الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦. وينبغي التشديد على هذا الأمر في الفقرة ٥. فحيثما يتم تطبيق تدابير تمييزية أثناء حالات الطوارئ، لا يمكن استخدام تلك الأسس وحدها كمبرر لها.

٦٤- **السيد كلاين** قال إن مشروع النص يتنقّل كيفما اتفق بين الفقرتين ١ و٢ من المادة ٤. أو ليس من الأفضل تناول جميع المسائل التي تثيرها الفقرة ١ من المادة ٤، ومن ثم الانتقال إلى النظر في الفقرة ٢ من المادة ٤؟

٦٥- وهو يتفق مع السيد لالاه بأن كلمة "مشروعة" ينبغي تجنّبها في الفقرة ٥. وأما ضرورة الإشارة إلى أن المادة ٢٦ وغيرها من أحكام العهد المتعلقة بعدم التمييز لم يتم إدراجها في القائمة في الفقرة ٢ من المادة ٤، لأن ذلك كان أمراً بديهياً؟ ومن الواضح أن أبعاد عدم التمييز تم بحثها في تلك المادة، لأن الجملة الأخيرة من الفقرة ١ عدّدت أسساً محددة لذلك.

٦٦- وينبغي أن لا تتضمن الفقرة ٥ أية إشارة إلى المادة ٢٦ أو غيرها من أحكام العهد المتعلقة بعدم التمييز. بل ينبغي أن تبيّن بكل بساطة أن تلك الجوانب من عدم التمييز تغطيها الفقرة ١ من المادة ٤، ويتعيّن بالتالي أخذها بعين الاعتبار. وينبغي تجنّب الانطباع بأنه ثمة محاولة لإعادة إدراجها خلسة من الباب الخلفي مهما كان الثمن.

٦٧- **الرئيس** قال إنه سيتم استعراض البنية الكلّية للمشروع في الوقت المناسب. فقد نشأت الصعوبات التالية فيما يتعلق بالفقرة ٥: حيث تتعلق أولاها بكلمة "فقط"؛ والثانية تتعلق بمصطلح "الشرعية"، وثالثتها تتعلق بوضوح الفقرة. ومن المستصوب وضع صيغة أبسط للفقرة. ورغم ذلك فإنه لم يتم الاعتراض أبداً على المضمون.

٦٨- **السيد شاينين** أوضح أن ترتيب الفقرات استند إلى الفكرة الأساسية القاضية بوضع تعليق عام حول الحقوق غير القابلة للتقييد. وعليه فقد كان من المفيد أن تدرج تلك الحقوق في قائمة أولاً ومن ثم التنقل بين الفقرتين ١ و٢ بغية دراستها. ويمكن شطب كلمة "شرعية" ببساطة. والتوصل إلى المزيد من الوضوح بالأخذ باقتراح السيد كرتسمر القاضي بإزالة فكرة الالتزامات الجوهرية واتباع اقتراح السيد كلاين باختزال الإشارة إلى أحكام أخرى في العهد حول عدم التمييز. وينبغي فهم عدم التمييز بصفته فكرة مهيمنة متكررة في العهد.

٦٩- ويمكن الاستعاضة عن الجملة الأخيرة بإدراج ما معناه أنه حتى في الحالات التي لجأت فيها الدول الأطراف إلى التمييز في أوقات الطوارئ مما لا يرقى إلى التمييز على تلك الأسس المحددة، فإنها ينبغي أن تكون متّسقة مع ضرورات الوضع ومع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي. ومن شأن النص أن يصبح أكثر وضوحاً إذا تم شرح كلمة "فقط" ولو بصورة جزئية على الأقل إذا قيل أن التمييز المباشر محظور بموجب المادة ٤، ولكن ذلك قد

لا يغطي التمييز غير المباشر، كما في ظل الأوضاع التي يترتب فيها أثر تمييزي على التشريعات. وأنه يفضل الجمع بين مقترحات السيدة إيفات والسيد كلاين بغية شطب فكرة الالتزام الأساسي.

٧٠- **الرئيس** قال إنه في حين يتفهم قلق السيد شاينين بشأن كلمة "فقط"، فإنه يفضل بالنظر إلى ملاحظات الأعضاء التعبير عن هذه الفكرة بصورة مختلفة.

٧١- تم اعتماد الفقرة ٥ بإجماع الآراء، رهناً بإدخال التعديلات التي اقترحها السيد شاينين.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥